السنة الخامسة والتسعون – عدد 5484 — 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.

ظهير شريف رقم 1.06.222 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب..... 4038

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي «قطاع السياحة» (المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.06.568 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي «قطاع السياحة» (المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة) 4039

صفحة

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة رقم 2776.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة..... 4040

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 2577.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 4041

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2586.06 صادر في 25 من شوال1427 (17 نوفمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 4041

الجمرك. ـ قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2435.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 4042

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير. - تحديد تعاريف الخدمات.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة رقم 2205.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير... 4042

نصوص خاصة

الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية. - نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

مرسوم رقم 2.06.717 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.06.234 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية..... 4044

الشركة المغربية للملاحة «COMANAV». - إذن في إحداث شركة مساهمة تسمى «SOMAPORT».

مرسوم رقم 2.06.738 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في إحداث شركة مساهمة تسمى «SOMAPORT»..... 4044

منح رخص للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي :

• **شركة** « ciel d'Afrique ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1185.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد لشركة «Ciel d'Afrique»... 4045

• **شركة** « Regional Air Lines ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1212.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع لشركة «Regional Air Lines»..... 4046

• **شركة** « Air Plaisance ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1581.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بمنح رخصة لاستغلال خدمات النقل الجوي بواسطة طائرات الأجرة لشركة «Air Plaisance»..... 4047

المكتب الوطني للماء لصالح للشرب. - تسيير مصلحة التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1349.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمرسى والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 4049

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1350.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لشيشاوة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 4049

قرار لوزير الداخلية رقم 1351.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالوين والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 4050

قرار لوزير الداخلية رقم 1352.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمهاية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 4050

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2541.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4051

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2662.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 4051

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2663.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 4052

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2664.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 4052

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2694.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4052

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2695.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4053

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2702.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4054

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2703.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4054

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2704.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4054

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2705.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4055

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2706.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4055

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2701.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1555.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4055

منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2572.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة هولسيم المغرب « Holcim Maroc » معمل وجدة..... 4056

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2573.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « SMM SOCODAM DAVUM »..... 4056

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2574.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «رمز التجميع والإنتاج (L.A.P)»..... 4057

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2575.06 صادر في 21 من شوال1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الاستغلال بشركة الجرف الأصفر للطاقة..... 4057

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2576.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمعامل التذويب والفولاذ بالمغرب..... 4058

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2585.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «CIDICO»..... 4058

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2629.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «الخبراء العرب في الهندسة والإدارة» « Team Maroc »..... 4059

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2631.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لسيدي معافة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 4059

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2630.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Boyauderie N'guyer - N'guyer Abderrazak - Import - Export» 4060

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.06 صادر في 11 من رمضان 1427 (4 أكتوبر 2006). 4061

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 48.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006)... 4062

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.01 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة..... 4063

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

مرسوم رقم 2.06.51 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.804 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس..... 4064

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 4066

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.222 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية مؤسسة تحت اسم «المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب»، ويشار إليها فيما بعد باسم «المعهد».

يوضع المعهد تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتسري عليه أحكام ظهيرنا الشريف هذا الذي يعتبر بمثابة نظامه الأساسي وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

يكون مقر المعهد بعاصمة المملكة.

المادة 2

يعتبر المعهد مؤسسة وطنية للبحث العلمي، يعهد إليها بمهمة تفعيل عملية البحث في تاريخ المغرب والارتقاء بالمعرفة المتصلة بماضي المغرب القريب والبعيد بهدف ترسيخ الهوية المغربية وتأصيل الذاكرة الجماعية، مع التفتح على مختلف الأطراف المتفاعلة مع الذات والشخصية عبر العصور.

ولهذه الغاية، يناط بالمعهد، بتعاون مع السلطات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات المختصة، القيام بالمهام التالية :

ـ تطوير ونشر المعرفة التاريخية والتعريف بتاريخ المغرب على الصعيدين الداخلي والخارجي ؛

ـ تنمية الدراسات المتعلقة بتاريخ المملكة المغربية ودعم الأرشيف والرصيد الوثائقي الخاص بهذا المجال ؛

ـ نشر النصوص والأعمال المتعلقة بتاريخ المغرب وتراثه الحضاري ؛

ـ إنتاج منشورات موجهة للأطفال والشباب ومؤلفات بمختلف اللغات تخصص للجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

ـ استعمال مختلف الوسائل الميسرة للتعريف والتواصل، ولاسيما المتاحف التاريخية والمعارض المتنقلة وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية ؛

ـ التعاون مع المعاهد والمؤسسات وهيئات البحث الوطنية والأجنبية من أجل إنجاز مشاريع علمية مشتركة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمعهد

المادة 3

تتكون أجهزة المعهد من مدير، ومجلس علمي، بالإضافة إلى مصالح إدارية ومجموعات للأبحاث والدراسات العلمية.

إدارة المعهد

المادة 4

يدير المعهد مدير يعين وفق إجراءات التعيين المقررة بالنسبة للمناصب السامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويساعده في مهامه مدير مساعد وكاتب عام يعينان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم (11) على الأقل المتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يستفيد المعنيان بالأمر من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهم بالجامعات.

المادة 5

يسير مدير المعهد مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، ويعد مشروع البرنامج السنوي للأنشطة، ويحرص على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي للمعهد.

يرفع المدير إلى علم جلالتنا الشريفة تقريرا مفصلا عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد في مستهل كل سنة، ويحيط بها علما وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يجب أن يتضمن التقرير بيانا بالأعمال المنجزة خلال السنة المنصرمة، والبرامج والمشاريع التي يعتزم المعهد القيام بها خلال السنة أو السنوات الموالية.

المجلس العلمي للمعهد

المادة 6

يتألف المجلس العلمي للمعهد من :

ـ مدير المعهد، رئيسا ؛

ـ ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

ـ رؤساء مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية.

المادة 7

يتولى المجلس العلمي للمعهد القيام بالأعمال التالية :

ـ إعداد النظام الداخلي للمعهد، وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد المقترحات المتعلقة بمشروع الميزانية ؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للأنشطة ؛
- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة التي يعتزم المعهد إبرامها.

هيئة التأطير الإداري والعلمي

المادة 8

تتكون هيئة التأطير الإداري والعلمي الخاصة بالمعهد، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ، من الفئتين التاليتين :

أ) فئة الأطر الإدارية، وتضم :
- الأطر والأعوان الإداريين ؛
- الأطر التقنية.

ب) فئة الأطر الباحثة، وتضم أساتذة وخبراء.

تخضع الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمعهد للنصوص التنظيمية المطبقة على الأطر المماثلة بإدارات الدولة.

وتخضع الأطر الباحثة لنظام التعاقد من أجل إنجاز برامج أو مشاريع محددة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 9

يحدد عدد المصالح الإدارية ومجموعات الأبحاث والدراسات بالمعهد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ويحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي للمعهد.

المادة 10

تسجل الاعتمادات والمناصب المالية اللازمة لسير المعهد في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مدير المعهد آمرا مساعدا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 11

يسند تنفيذ أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير المالية والخوصصة، كل فيما يخصه.

المادة 12

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من يوم الإثنين 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.568 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي «قطاع السياحة» (المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي الدولي بطنجة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.83.941 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (المعهد العالي الدولي بطنجة) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأغيار المرتبطة باستكمال التكوين والأبحاث والدراسات المتعلقة بقطاع السياحة والفندقة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : عادل الدويري.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة رقم 2776.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.568 الصادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات كراء الغرف بداخلية المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة على الشكل التالي :

الفئات	الإيواء	الوجبات (بالدرهم)		
	التعريفة الشهرية (بالدرهم)	الفطور	الغذاء	العشاء
1 ـ طلبة المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	60	2	4	3
2 ـ طلبة لا ينتمون للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	200	3	10	10
3 ـ الطلبة الموظفون المنتمون للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	300	5	15	15
4 ـ موظفو وأساتذة المعهد المحتفظ بهم تلبية لحاجيات المصلحة، حسب سلالم الأجور :				
ـ من السلم 1 إلى السلم 6.	---	3	5	5
ـ من السلم 7 إلى السلم 9.	---	3	8	8
ـ من السلم 10 إلى خارج السلم.	---	3	10	10
5 ـ المتدربون والمشاركون في الندوات والزوار.	50 درهم لليلة	10 (المشروبات أثناء فترة الاستراحة 3 دراهم)	90	90

المادة الثانية

تحدد التعريفات المطبقة عند تسجيل الطلبة خلال بداية كل سنة جامعية على الشكل التالي :

الفئات	المبلغ (بالدرهم)
مصاريف التسجيل.	500
مصاريف الوثائق.	500

المادة الثالثة

تحدد التعريفة الجزافية السنوية المتعلقة باستهلاك الكهرباء بالغرف والمقاصف لتشغيل الحواسيب الشخصية وأجهزة التلفاز على الشكل التالي :

* الحاسوب : 200 درهم في السنة.

* التلفـــاز : 500 درهم في السنة.

المادة الرابعة

تحدد أسعار منشورات المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة وفقا للجدول التالي :

العناوين	أسعار البيع للطلبة(بالدرهم)	أسعار البيع للعموم(بالدرهم)
دوريات المعهد.	15 للعدد	30 للعدد
النسخ.	0,20 للورقة	0,30 للورقة
الدراسات والتقارير والبحوث.	30	50

المادة الخامسة

تحدد أسعار كراء الأماكن لتنظيم الندوات والمؤتمرات والتكوين والأنشطة الرياضية على الشكل التالي :

الفئات	السعر اليومي (بالدرهم)
مدرج.	3000
قاعة الاجتماعات (ما بين 20 إلى 30 مقعد).	2000
قاعة الدراسة.	200
وكالة أجهزة المعلوميات والأجهزة السمعية البصرية وأجهزة النسخ...	500 (وتبقى على ذمة الزبناء المعدات والأدوات المستعملة لإنجاز أعمالهم)
المقصف.	1000
قاعة المعلوميات (15 شخصا).	100 (60 دقيقة)
قاعة الأنترنيت (15 شخصا).	100 (60 دقيقة)
الملعب الرياضي.	1000 (120 دقيقة)

المادة السادسة

يمكن تحديد أجرة الدراسات وتداريب التكوين المستمر والخدمات المقدمة لبعض الهيئات والتي تكتسي صفة خاصة بحكم حجمها أو تكرارها بواسطة اتفاقيات.

المادة السابعة

تحدد سنويا وفقا للائحة تعدها لجنة تقييم مختصة المبالغ المقبوضة من الطلبة المقيمين بداخلية المعهد لإصلاح الأضرار التي لحقت بالمباني وتجهيزات المأوى وذلك حسب أثمنة اقتنائها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006).

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 2577.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2586.06 صادر في 25 من شوال1427 (17 نوفمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) فيما يخص المعيار المغربي NM 03.3.003.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) فيما يخص المعايير المغربية NM 03.3.011 و NM 03.3.037 و NM 03.3.038.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 856.91 الصادر في 26 من ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) فيما يخص المعايير المغربية NM 03.3.017 و NM 03.3.057 و NM 03.3.059 و NM 03.3.067 و NM 03.3.082 و NM 03.3.083 و NM 03.3.084 و NM 03.3.085 و NM 03.3.086.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1319.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر1991) فيما يخص المعايير المغربية NM 03.3.022 و NM 03.3.036 و NM 03.3.078 و NM 03.3.079 و NM 03.3.080 و NM 03.3.081.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 808.92 الصادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) فيما يخص المعيار المغربي NM 03.3.087.

- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1223.96 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.5.060.

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2020.98 الصادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 1514 و NM ISO 3251.

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 2808 و NM ISO 4624.

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1746.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 6272.

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 105.01 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 7783-1.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1427 (17 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2435.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لم تعد السلع الوارد بيانها في القائمة (1) الملحقة بهذا القرار خاضعة لواجب الحصول على ترخيص بالاستيراد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة رقم 2205.06 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.833 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد التعاريف المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير على النحو التالي :

* فيما يخص أعمال التكوين المستمر، تحدد تعاريف الخدمات وفق القاعدة التالية :

م x س (1 + م.ع)

م = مدة الخدمات المقدمة ؛

س = السعر عن ساعة الخدمة لكل شخص ؛

م.ع = المصاريف العامة : 40% بالنسبة إلى التكوين التقني ؛ 20% بالنسبة إلى أصناف الخدمات الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص أعمال التكوين المستمر لمدة قصيرة، إذا كان عدد الساعات يقل عن 40 ساعة أو يساويها، يحدد السعر عن الساعة بمائة (100) درهم بالنسبة لأعمال التكوين العام (التداريب والندوات والمحاضرات) وبمائة وخمسين (150) درهما بالنسبة إلى أعمال التكوين التقني (المعلوماتية والمعلوماتية التصويرية ومعالجة البيانات ...).

فيما يخص أعمال التكوين المستمر لمدة طويلة، إذا كان عدد الساعات يفوق 40 ساعة، يحدد السعر عن الساعة في خمسين (50) درهما.

* تقبض عن أشغال الطبع التعاريف التالية :

- المؤلفات التي تضم أقل من 250 صفحة : 70 درهما للعدد ؛
- المؤلفات التي تضم أكثر من 250 صفحة : 120 درهما للعدد ؛
- النسخ المصور : 0,50 درهم للصفحة.

* تقبض الأجرة عن الاطلاع على مواقع الأنترنيت وقواعد البيانات الخاصة بالمعهد في حدود 30 درهما للساعة.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد عن طريق الاتفاق الأجرة عن الدراسات والتكوين المستمر والخدمات التي تقدم لبعض الهيئات العامة أو الخاصة والتي تكتسي طابعا خاصا نظرا لحجمها وتكرارها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1855.99 صادر في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006).

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.717 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.06.234 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.234 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.234 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) وتحل محلهما الأحكام التالية :

«المادة الأولى. ـ تنقل إلى الدولة بتاريخ 31 ديسمبر 2006 جميع «عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل. وتبلغ قيمة النقل المذكور «القيمة المدرجة في حصيلة المكتب الوطني للنقل والمحصورة في «31 ديسمبر 2006.»

«المادة الثانية. ـ تنقل بكاملها ابتداء من فاتح يناير 2007 عناصر «الأصول والخصوم محل النقل إلى الدولة المشار إليه في المادة الأولى «بنفس القيمة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.738 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في إحداث شركة مساهمة تسمى «SOMAPORT».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

حيث إن الشركة المغربية للملاحة «COMANAV» تطلب الإذن لها عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة مساهمة تسمى «SOMAPORT» ؛

وبما أن القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ يشكل إطارا قانونيا يهدف إلى تأهيل الموانئ المغربية وتخفيض التكاليف اللوجستيكية من خلال، على الخصوص، توحيد المناولة بوضع نظام تنافسي حول فاعلين اثنين هما شركة استغلال الموانئ وشركة أخرى تحدث مستقبلا تنبثق عن التقارب بين شركات الشحن والإفراغ الخاصة ؛

وقررت شركة «COMANAV» التي تعمل على صعيد ميناء الدار البيضاء في مجال المناولة، من خلال شركتيها التابعتين « MANUCO » و « UDEMAC »، أن تتموقع في إطار هذا الإصلاح المينائي من أجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها ولا سيما ضمان استمرارية الشركتين التابعتين وتنمية علاقات تعاون داخل المجموعة ؛

ولهذه الغاية، اجتمع مجلس إدارة شركة «COMANAV» بتاريخ 4 أكتوبر 2006 وأذن لها في إنشاء الشركة الجديدة للشحن والإفراغ بتعاون مع الفاعلين المينائيين الآخرين ؛

وبما أن مخطط الأعمال عن فترة الامتياز البالغة 30 سنة يبرز أن الاستثمارات الإجمالية المتراكمة ستصل إلى أكثر من 1.800 مليون درهم ؛

ومن المتوقع الحصول على معدل رقم أعمال سنوي من العمليات المينائية لشركة «SOMAPORT» قدره 361 مليون درهم ونتيجة صافية قدرها 29 مليون درهم ؛

وسيكون لهذه الشركة رأس مال أولي قدره 100 مليون درهم تساهم فيه «COMANAV» بنسبة 100% مع الأخذ بعين الاعتبار إنهاء إعداد جميع الاتفاقات المتعلقة على الخصوص بعقد الامتياز والشروع في النشاط ابتداء من 5 ديسمبر 2006 وفي مرحلة ثانية فتح رأسمالها لشركات الشحن والإفراغ الأخرى المتواجدة والتي قد تنضم إلى تلك الاتفاقات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبفضل مشاركتها في هذا المشروع، موازاة مع تواجدها في مشروع ميناء طنجة المتوسطي، ستصبح شركة «COMANAV» فاعلا مينائيا مرجعيا وستوطد بذلك مكانتها في المجال اللوجيستيكي من خلال تقديم خدمات مندمجة بصفتها ناقلا بحريا للبضائع وفاعلا مينائيا يستثمر جميع الطاقات التي توفرها هاتان المهنتان المتكاملتان ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في أن تحدث شركة مساهمة في مجال الشحن والإفراغ تسمى «SOMAPORT» يبلغ رأسمالها الأولي 100 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1185.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد لشركة «Ciel d'Afrique».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و127 و128 و134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة «Ciel d'Afrique» بتاريخ 7 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها بـ ص ب رقم 7333 سيدي عباد 40000 مراكش، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر ذاتيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Ciel d'Afrique»، أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي يجب ألا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 4

يجب أن تكون أشغال التقاط الصور الجوية موضوع برنامج يتم إعداده وفقا للنموذج المسلم من طرف مديرية الطيران المدني ويقدم قصد المصادقة عليه 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنفيذها.

لا يجب أن تتجاوز مدة إنجاز هذا البرنامج 30 يوما.

المادة 5

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهاز راديو من نوع VHF مزدوج يمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بأبراج المراقبة في أقرب المطارات من المجال الجوي الذي تحلق فيه.

ويحظر التحليق فوق المدن ماعدا إذا رخص لها العامل المعني بالأمر صراحة بذلك.

يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد بـ 2000 متر ماعدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد المطارالأقرب من المنطقة التي تحلق فيها.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الطيران المدني حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب على شركة «Ciel d'Afrique» أن تشعر الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Ciel d'Afrique» إلى مديرية الطيران المدني خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أحكام المرسوم السالف الذكر وخاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من 20 مارس 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الطيران المدني) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1212.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للركاب والبضائع لشركة «Regional Air Lines».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة «Regional Air Lines» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Regional Air Lines» الكائن مقرها بمطار محمد الخامس محطة الوصول بالدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية وطنية ودولية للنقل العام بواسطة طائرات مسجلة بالمغرب تطبيقا للمادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Regional Air Lines» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر ذاتيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Regional Air Lines» أن تكون حاصلة على الشهادة التقنية للاستغلال (CTE) جارية الصلاحية تسلم لها وفقا للقرار السالف الذكر رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 4

يرخص لشركة «Regional Air Lines» القيام برحلات جوية منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية المعمول بها وللاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع الدول الأخرى.

المادة 5

تلتزم شركة «Regional Air Lines» بأن تتقدم إلى مديرية الطيران المدني ببرنامج استغلال الرحلات الجوية الخاص بكل موسم قصد الموافقة عليه.

كل تعديل أو إلغاء يطرأ على برنامج الرحلات يجب أن تصادق عليه مسبقا مديرية الطيران المدني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تخضع شركة «Regional Air Lines» للمراقبة التي تتولاها مديرية الطيران المدني حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب على شركة «Regional Air Lines» أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي يجب ألا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Regional Air Lines» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين رئيسها.

يجب أن تقدم شركة «Regional Air Lines» إلى مديرية الطيران المدني، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات والوثائق المشار إليها في القرار المذكور رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام النصوص المنظمة للملاحة الجوية المدنية المعمول بها ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وفي دفتر التحملات.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من 13 مارس 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات.

ويجب أن يصل طلب تجديد الرخصة إلى وزير التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني) قبل انتهاء هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 11

يسند إلى مدير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1581.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بمنح رخصة لاستغلال خدمات النقل الجوي بواسطة طائرات الأجرة لشركة «Air Plaisance».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و127 و128 و134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و3 و4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة «Air Plaisance» بتاريخ 2 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Air Plaisance» الكائن مقرها بمطار تيط مليل بالدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام حسب الشروط التي يحددها هذا القرار، بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا لأحكام الاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Plaisance» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر ذاتيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة، بناء على طلب، للقيام بنقل 20 راكبا على الأكثر أو 2000 كيلوغرام من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب على شركة «Air Plaisance»، أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي يجب ألا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة خاصة بقيادة نوع الطائرات المستعملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرة مزودة على الأقل بتجهيزات الراديو الواردة أدناه التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط الاتصالات الراديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المكلفة بمراقبة الحركة الجوية في المجال الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات جو/ أرض العملية.

وتبعا للمهام، يمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق فوق الأرض.

ويجب أن تكون مزودة بجهاز ذبذبة يمكن القوات الجوية الملكية من مراقبة تحركاتها من أجل الأغراض الأمنية.

المادة 6

يجب على الربابنة عند استعمال مطارات التحليق والهبوط العرضية أو مطارات غير المراقبة :

- أن يحصلوا على الموافقة المسبقة من مديرية الطيران المدني والسلطات المحلية المعنية ؛
- أن يكون استعمال الأراضي المرخص بها بشكل خاص تحت مسؤولية المستغل الحامل للرخصة ؛
- أن يكون استعمال المطارات المفتوحة للحركة الجوية العامة وغير المراقبة مشروطا بالحصول على رخصة السلطة المحلية ويجب أن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان وللشركة المستغلة للطائرة.
- يجب أن تكون جميع الرحلات الجوية المتوجهة إلى الأراضي المرخص بها أو القادمة منها والمطارات غير المراقبة موضوع :
  - إيداع مخطط الرحلة في الجو بواسطة VHF لدى الهيئة المسؤولة عن المجال الجوي المستعمل ؛
  - إنهاء مخطط الرحلة عبر الهاتف لدى المطار المراقب الأقرب من مطار الوصول غير المراقب ؛
- يجب على الربابنة إشعار السلطات المحلية المستعمل مجالها الجوي بتحليقاتهم عبر الوسائل المناسبة.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الطيران المدني حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وخدمات العمل الجوي من وجهة الاستغلال التقني والتجاري.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Air Plaisance» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو بتعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Air Plaisance» إلى مديرية الطيران المدني خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر وخاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من 20 مارس 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها. إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الطيران المدني) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1349.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمرسى والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة المرسى بتاريخ 16 من محرم 1425 (24 فبراير 2005) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمرسى الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1350.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لشيشاوة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة شيشاوة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لشيشاوة الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1351.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالوين والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تالوين بتاريخ 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالوين الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1352.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمهاية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة المهاية بتاريخ 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمهاية الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2541.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 بتاريخ 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) الواردة «أسماؤهم في الجدول التالي : .....

« .....والمتعلقة بما يلي :

« ـ .....

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السيدات والسادة : محمد مليت. محمد بلكناوي.	نيابة الرباط ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2662.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الدكالي، رئيس القسم المالي والمحاسبي بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الوثائق الحسابية التالية :

* بيانات الالتزام والأداء المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين والمياومين ؛
* الجداول التبريرية للنفقات الخاصة بالشساعة ؛
* إيصال طلب الأموال لفائدة الشساعة ؛
* البيانات الشهرية للالتزامات والإصدارات ؛
* الأذينات المتعلقة بالنقل داخل المملكة وبمستحقات الماء والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2663.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الأبيض، رئيس مصلحة الأمر بالصرف بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الوثائق الحسابية التالية :

* بيانات الالتزام والأداء المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين والمياومين ؛
* الجداول التبريرية للنفقات الخاصة بالشساعة ؛
* إيصال طلب الأموال لفائدة الشساعة ؛
* البيانات الشهرية للالتزامات والإصدارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2664.06 صادر في 23 من شوال1427 (15 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي محمد جلال، رئيس مصلحة إدارة الأتاوات والمداخيل المختلفة بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الوثائق الحسابية الخاصة بالأذينات المتعلقة بالنقل داخل المملكة وبمستحقات الماء والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2694.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد الرازيقي، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الصمد الرازيقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الصمد الرازيقي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2695.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان بلحاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2702.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

———

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب التشغيل بالرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2703.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

———

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب التشغيل بالمحمدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2704.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

———

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب التشغيل بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2705.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب التشغيل ببنسليمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2706.06 صادر في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب التشغيل بطانطان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1427 (30 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2701.06 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1555.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1555.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2141.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1555.03 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

« 1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل

.....»

.....»

.....»

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
..... ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	..... المدير الجهوي للتجهيز بمراكش تانسيفت ـ الحوز.	..... ـ المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	..... الخازن الجهوي بمراكش.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2572.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «هولسيم المغرب «Holcim maroc» ـ معمل وجدة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) والقاضي بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة هولسيم المغرب «Holcim Maroc» فيما يخص منتوج الإسمنت بورتلاند المركب صنف CPJ 55 المنتج بمعمل وجدة، الكائن بالموقع : كلم 45 طريق الدار البيضاء ـ وجدة.

المادة الثانية

يؤذن لشركة هولسيم المغرب «Holcim Maroc» معمل وجدة، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الإسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوج الإسمنت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والخاضعة للمعيار المغربي NM 10.1.004.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2573.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « SMM SOCODAM DAVUM».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 222.06 الصادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بقضبان البناء والتسليح المسبق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة SMM « SOCODAM DAVUM » فيما يخص قضبان البناء شديدة الالتصاق FeE 500-2 والقابلة للتلحيم، ذات القطر : 5 – 6 – 7 – 8 – 10 ملم، التابعة للمعيار المغربي NM 01.4.097 والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : شارع أهل الغلام، سيدي مومن، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «SMM SOCODAM DAVUM» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2574.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «رمز التجميع والإنتاج (L.A.P)».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1825.99 الصادر في 6 يناير 2000 والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «رمز التجميع والإنتاج (L.A.P)» فيما يخص مناشب التيار الكهربائي 2P +T و2P التابعة للمعيار المغربي NM 06.6.012 والمنتجة بالمعمل «L.A.P» الكائن بالموقع : الحي الصناعي، حي مولاي رشيد ـ سيدي عثمان، الزنقة 3، تجزئة 117، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن لشركة رمز التجميع والإنتاج (L.A.P) بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2575.06 صادر في 21 من شوال1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الاستغلال بشركة الجرف الأصفر للطاقة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مديرية الاستغلال بشركة الجرف الأصفر للطاقة، فيما يخص نشاط إنتاج الطاقة الكهربائية والتي تزاوله بالموقع : المركز الحراري للجرف الأصفر، جماعة مولاي عبد الله، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 ـ 2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 13 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2576.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمعامل التذويب والفولاذ بالمغرب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف معامل التذويب والفولاذ بالمغرب، فيما يخص أنشطة صنع وتسويق قطع مذوبة أو فولاذية والمساعدة على استعمالها، والتي تزاولها بالمقر : 19، درب «Les pivoines»، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 18 أكتوبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2585.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « CIDICO».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «CIDICO» فيما يخص أنشطة تخزين ومعالجة وتلفيف وتعبئة ملابس الشغل، والتي تزاولها بالموقع : 37، زنقة عثمان بن عفان، المنطقة الصناعية حي الرحمة، سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 20 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2629.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «الخبراء العرب في الهندسة والإدارة « Team Maroc ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «الخبراء العرب في الهندسة والإدارة « Team Maroc » فيما يخص أنشطة الدراسات والمساعدة الفنية وتتبع الأشغال في ميادين الطرق والطرق السيارة والقطع الفنية والبناء والماء والبيئة والدراسات الاقتصادية والعامة، التي تزاولها بالموقع : 7، زنقة مولاي رشيد، حسان، الرباط، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 – 2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 10 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2631.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لسيدي معافة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لسيدي معافة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي وخدمة المقاولات، التي تزاولها بالموقع : حي القدس، شارع محمد السادس، وجدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 10 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2630.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Boyauderie N'guyer - N'guyer Abderrazak - Import - Export».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «Boyauderie N'guyer - N'guyer Abderrazak - Import - Export» فيما يخص نشاط معالجة تصنيع مصران الغنم والخنزير والذي تزاوله بالموقع : 278، الحي الصناعي سيدي غنام، مراكش.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 أكتوبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم **47.06** صادر في **11** من رمضان **1427** (**4** أكتوبر **2006**) القاضي بتعديل الملحق رقم **1** من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم **34.06** القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي (عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) و **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **14**، **33**، **34**، **35** و **36** منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **29** يوليو **2005** الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي**ADSL**) الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في **27** سبتمبر **2006**، والمقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القنوات التلفزية المحددة في الملحق رقم **1** في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL** ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم **48.947** من أجل إدراج القنوات التلفزية المحددة في الملحق رقم **1** ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**.

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق رقم **1** من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**» الممنوح لشركة اتصالات المغرب.

3 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **11** من رمضان **1427** (**4** أكتوبر **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، السيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي

*

* *

الملحق رقم **1**

- **M6**
- **W9**
- **Tiji**
- **Cuisine TV**
- **Du côté de chez vous**
- **BBC World**
- **Histoire**
- **Ushuaïa**
- **France 5**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم **48.06** صادر في **9** شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**) القاضي بتعديل الملحق رقم **1** من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم **34.06** القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) و**11** و**12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المادة **14**، **33**، **34**، **35** و **36** منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **29** يوليو **2005** الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**) الممنوح لشركة اتصالات المغرب؛

وبناء على طلبي الإذن، بتاريخ **23** و **27** أكتوبر **2006** المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القنوات التلفزية المحددة في الملحق رقم **1** في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL** ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة " اتصالات المغرب" ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم **48.947** من أجل إدراج القنوات التلفزية المحددة في الملحق رقم **1** ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL** ؛

2 ـ تعديل الملحق رقم **1** من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق (خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**) الممنوح لشركة اتصالات المغرب.

3 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **9** شوال **1427** (فاتح نوفمبر **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، السيدة نعيمة لمشرقي، والسادة الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق رقم **1**

RTL9 -

Euréka -

Télétoon -

Piwi -

Euronews -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.01 صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مدة الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج المشار إليها في المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شهرين.

المادة الثانية

يمكن للموظفين والأعوان المستفيدين من الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الاستفادة من مساعدة نقدية أو تذكرة سفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج بناء على طلبات يتقدمون بها في هذا الشأن. ويتم البت في هذه الطلبات من طرف لجنة تعين لهذا الغرض على صعيد كل إدارة، وذلك على أساس مقاييس تحدد بموجب قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

تمنح المساعدة النقدية وتذكرة السفر السالفتي الذكر في حدود الاعتمادات المخصصة لهما بميزانية كل إدارة عمومية. ويحدد سنويا مقدارهما بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الإسلامية وتحديث القطاعات العامة.

المادة الرابعة

يتعين على المستفيدين المشار إليهم أعلاه أن يدلوا فور انتهاء رخصتهم الاستثنائية بنسخة طبق الأصل من جواز سفرهم إلى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، لإثبات أداء فريضة الحج.

وفي حالة عدم إثبات ذلك يتحتم عليهم إرجاع مبلغ المساعدة النقدية وتذكرة السفر اللذين استفادوا منهما، حسب الحالة. كما يتعين عليهم إرجاع مبلغ الأجرة التي صرفت لهم خلال مدة الرخصة الاستثنائية التي حصلوا عليها وذلك بغض النظر عن العقوبات التأديبية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

لا يمكن الجمع بين المساعدة النقدية الممنوحة بموجب هذا المرسوم وأي تعويض أو منحة مماثلة تمنح من ميزانية الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو جمعيات الأعمال الاجتماعية أو أي مؤسسة أو جمعية تستفيد من دعم ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.63.438 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1383 (7 نوفمبر 1963) بشأن الرخصة الاستثنائية عن الحج إلى بيت الله الحرام.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

مرسوم رقم 2.06.51 صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.804 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادتين 27 و 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ولاسيما المواد 5 و 6 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2. ـ تناط بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس المهام «التالية :

« • التكوين لتحضير وتسليم الدبلومات التالية :

« ـ مهندس الدولة ؛

« ـ الإجازة المهنية ؛

« ـ الماستر المتخصص ؛

« ـ التقني المتخصص.

« • التكوين المستمر وتقديم المساعدة التقنية لمقاولات قطاع النسيج والملابس ؛

« • .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يغير عنوان الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الثاني. ـ القبول ـ تنظيم أسلاك التكوين»

المادة الثالثة

تغير وتتمم المادة **3** من المرسوم رقم **2.97.804** الصادر في **6** شوال **1418** (**4** فبراير **1998**) كما يلي :

«المادة **3**. ـ يتم القبول في السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي «الدولة وفق الشروط التالية :

«أ) بعد النجاح في مباراة وطنية.....

«ب) بعد النجاح في مباراة، بناء على دراسة الملفات، من بين «الحاصلين على الإجازة المهنية ؛

«ج) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الطلبة الحاصلون على «الشهادة الجامعية للدراسات العلمية أو دبلوم الدراسات الجامعية «العامة في العلوم أو دبلوم الدراسات الجامعية التقنية أو دبلوم «الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة «التقني العالي أو دبلوم التقني المتخصص مشفوعا بشهادة الباكلوريا.

«يمكن، عند الاقتضاء، تتميم لائحة الشهادات المشار إليها في (ج) «أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة «بتكوين الأطر.

«وتحدد قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المشار إليها في «(ب) و (ج) أعلاه وعدد المرشحين المقرر قبولهم وكذا كيفيات تنظيم «المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي «السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي.»

المادة الرابعة

يتمم المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالمادتين 7 مكررة و**7** مكررة مرتين كما يلي :

«المادة **7** مكررة. ـ يستغرق سلك الإجازة المهنية ستة فصول بعد «الباكلوريا ويختتم بدبلوم الإجازة المهنية، الذي تسلمه السلطة الحكومية «المكلفة بالصناعة.

«يستغرق سلك الماستر المتخصص أربعة فصول بعد الإجازة المهنية «ويختتم بدبلوم الماستر المتخصص، الذي تسلمه السلطة الحكومية «المكلفة بالصناعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 7 مكررة مرتين. ـ يحدد دفتر للضوابط البيداغوجية بالنسبة «لسلكي الإجازة المهنية والماستر المتخصص :

« ـ تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه «الوصفي ؛

« ـ تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« ـ شروط ولوج الأسلاك والمسالك وأنظمة الدراسات وكيفيات «التقييم ؛

« ـ يتخذ دفتر الضوابط البيداغوجية المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية «لتنسيق التعليم العالي.»

المادة الخامسة

يتمم المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالمادة 13 مكررة التالية :

«المادة 13 مكررة. ـ يمكن في حدود المقاعد المتوافرة قبول تلاميذ «أجانب في المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس وفق نفس «الشروط البيداغوجية المطبقة على التلاميذ المغاربة. ويجب أن تقدم «ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وأن تعتمد من قبل الحكومة المغربية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف،

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (9 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 20 يناير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 20 يناير 2006) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 23 فبراير 2006،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة **20** يناير **2006**) كما يلي :

المدنيون :

مريم فرطاسي، نادية الحنكوش، حفصة الوزاني، امامة الدراوي، حنان حنضور، فهد خليل، زهير حفيضي، ناهد املال، سندس الريسوني، خديجة السطي، غزلان الرايس، المهدي تازي، رشيد الزناتي، فاطمة الزهراء المشهب، فردوس الريسوني، فدوى الوالي، كوثر البنة، زينب اليوسفي، رجاء الطاهري، سارة زرقيق، مريم ازويوي، عبد القادر جليل الحنكوش، محمد يسعد ودغيري، مرية لحميري، محمد شيطو، الزبير الصقلي، حنان انغاون، فاطمة الزهراء بركشي، هدى موزونت، محمد بنعبو، سيرين حمادة، عادل ايت ساقل، فدوى بنشقرون، إيمان الحجاجي، عبد الكريم غنيم، سهام مارك، سناء علي وعلا، اسماء الامراني، غزلان العامري، هند اليعقوبي، حرية شلاط، يوسف دراز، اكرام بوشاوش ومرية ركاين.

العسكريون :

فؤاد حاجي، احمد العيوض، عصام لالية، الحسن الجزاري، منى تمزاورت، إسماعيل السعدي، نور الدين عثماني، عصام فقهي، عبد العالي بهادي، عبد الرحيم القطيبي، فاطمة الزهراء فؤادي، ياسير زجاري، محمد سيناء ومامون اشتيوي.

وحرر بالرباط في **30** من رجب **1427** (**25** أغسطس **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : **10** دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : **12** درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.